ونحوه ان يشترى نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضى نوبته
او ينتفع بالدين المقدر بطريق القرض فى نصيب صاحبه
اذ قرض المشاع جايز والله اعلم

كتاب فى بيان احكام

المزارعة هى مفاعلة من زارع من الزرع وهو القالب
ونحوه فى الارض وفى الشرع **هى** اى المزارعة **عقد على الزرع**
ببعض الخارج وتسمى المخابرة والمحاقلة وتسميها اهل
العراق القراح **وتصح** المزارعة **بشرط صلاحية**
الارض للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه **وبشرط**
اهلية العاقدين وهما رب الارض والمزارع لان العقد
لا يصح الا من الاهل **وبشرط بيان المدة** قدرما يتمكن فيها
من الزراعة اواكثر وان لا يكون قدرما لا يعيش اليه
مثلها او مثل احدهما غالبا وعند محمد بن سلمة لا يشترط
بيان المدة ويقع على سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبشرط بيان رب البذر يعنى من عليه البذر لان المقصود
عليه وهو منافع العامل او منافع الارض لا يعرف الا ببيان
من عليه البذر **وبشرط بيان جنسه** اى جنس البذر
لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة **وبشرط بيان**
حظ الاخر اى نصيبه لانه لا بد من جزء منه وله اجرة عمله
او ارضه فلا بد ان يكون معلوما **وبشرط التخلية** بين
الارض والعامل لانه بذلك يتمكن من العمل حتى اذا شرط
فى العقد ما يفوت به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل
لا يصح **وبشرط الشركة فى الخارج** لانه هو المقصود بها فتفسد الاجارة
فى الابتداء وتتم شركة فى الانتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفزانا مسماة

تفسد

تفسد لانه يودى الى قطع الشركة فى البعض المسمى او فى الكل
اذا لم تخرج الارض اكثر من ذلك وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بذره
لانه يصير **وشرط ان تكون الارض والبذر لواحد ويكون**
العمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد ويكون العمل
وهو البذر والبقر والعمل **لاخر او يكون العمل لواحد ويكون**
الباقى وهو البذر والبقر والارض **لاخر** فهذه ثلاثة صور
من جملة شروط المزارعة على قول من يجيزها ففى الصورة
الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجرا للعامل وبقره
تبع له وفى الثانية يكون صاحب البذر مستاجرا للارض
باجر معلوم من الخارج فتجوز وفى الثالثة يكون صاحب
البذر مستاجرا للعامل وحده بالبقر باجر معلوم من
الخارج فيجوز وهذا كله على قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا تجوز المزارعة لانه عليه السلام نهى عن المخابرة فقيل ما
المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ولانه استيجار ببعض
الخارج من عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان وبه قال الشافعى
ومالك ولهما ما روى انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف
ما يخرج من ثمر او زرع وعليه عمل الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الى يومنا هذا بلا نكير وبه قال احمد وعليه الفتوى
فان كان الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لاخر
او كان البذر لاحدهما والباقى وهو العمل والارض والبقر
لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقى وهو الارض
والعمل **لاخر وشرطا** اى المتعاقدان **لاحدهما قفزانا**
مسماة وهى جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم وهو غاية مكاييل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)